الأمم المتحدة

TD/RBP/CONF.8/8

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.: General
12 May 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

جنيف، ٦-١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

البند ٦(ب) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في مقترحات تهدف إلى تحسين المجموعة وزيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون الدولي في ميدان مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة:

ألبانيا

لمحة عامة*

* هذا التقرير لمحة عامة عن استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة في ألبانيا (UNCTAD/DITC/CLP/2015/1).

(A) GE.15-09458 020615 030615

1509458

الرجاء إعادة الاستعمال

ملاحظة

يندرج استعراض النظراء الطوعي، الذي يجريه الأونكتاد لقوانين وسياسات المنافسة، في إطار مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمنافسة)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٠. وتتوخى المجموعة، في جملة أمور، مساعدة البلدان النامية على اعتماد وإنفاذ قوانين وسياسات فعّالة بشأن المنافسة تلائم احتياجاتها الإنمائية وحالتها الاقتصادية.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يعبّر عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها، أو بشأن نظمها الاقتصادية أو درجة تنميتها.

تنويه

يُجري الأونكتاد استعراضات النظراء الطوعية لقوانين وسياسات المنافسة أثناء الاجتماعات السنوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة أو خلال مؤتمرات الأمم المتحدة التي تُعقد كل خمس سنوات لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية المتعلقة بالمنافسة. ويضطلع بالأعمال التحضيرية الموضوعية فرعُ سياسات المنافسة وحماية المستهلك التابع للأونكتاد.

وأَعدّ هذا التقرير للأونكتاد كيريل بانجلوف، مدير مديرية التحليلات القانونية وسياسات المنافسة في هيئة المنافسة البلغارية. واضطلع كل من غراهام موت وحسن قاقايا، الرئيس السابق لشعبة المنافسة وسياسات المستهلك، بمسؤولية الدعم الفني واستعراض التقرير.

ويود الأونكتاد أن ينوه بالمساعدة القيّمة التي قدمها موظفو هيئة المنافسة الألبانية، ولا سيما ليندیتا ميلو (لاتي)، وسيرفيت غرودا، وكوكو بروكا، وديانا درويشي، وإرمال نظيفي، وباجتيم ميلاني، ودانييلا محمدي، وجميع الموظفين الآخرين الذين ساهموا في هذا التقرير، فضلاً عن سائر الأشخاص وممثلي مؤسسات القطاعين العام والخاص الذين أُجريت مقابلات معهم.

أولاً- السياق التاريخي والسياسي والاقتصادي

١-١ التطورات التاريخية والسياسية

١- في أعقاب الحرب العالمية الثانية، سيطرت حركة المقاومة الألبانية، برئاسة الحزب الشيوعي، على البلد. وسقط النظام بعد حكم دام ٤٦ سنة، وفاز الحزب الديمقراطي في ألبانيا، في عام ١٩٩٢، بأول انتخابات برلمانية ديمقراطية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أُقر الدستور الألباني الجديد باستفتاء وطني، وأدى إلى إنشاء نظام حكم ديمقراطي في شكل جمهورية برلمانية موحدة، يقوم على سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان الأساسية.

٢- وخرجت ألبانيا تدريجياً من عزلتها الدولية السابقة، وهي الآن عضو في بعض أبرز المنظمات والمؤسسات الإقليمية والعالمية مثل الأمم المتحدة (١٩٥٥)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٩١)، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (١٩٩١)، وصندوق النقد الدولي (١٩٩١)، والبنك الدولي (١٩٩١)، ومنظمة التعاون الإسلامي (١٩٩٢)، ومجلس أوروبا (١٩٩٥)، ومنظمة التجارة العالمية (٢٠٠٠)، واتفاق التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (٢٠٠٧)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (٢٠٠٩). وألبانيا مرشح محتمل لعضوية الاتحاد الأوروبي.

١-٢ التنمية الاقتصادية

٣- خلال ٤٦ سنة من حكم النظام الشيوعي، كان لدى ألبانيا اقتصاد مركزي تتحكم فيه الحكومة ولا يخضع لآليات السوق[١]. وفي الفترة الأخيرة من حكم النظام، كانت ألبانيا مصنفة ضمن أفقر بلدان أوروبا من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الذي لم يكن يتجاوز ٨٢٥ ١ دولاراً (١٩٩٢)[٢]. وكان الفقر المدقع والاقتصاد غير الرسمي واسعي الانتشار في المجتمع الألباني، وإن لم يكن معترفاً بهما رسمياً إلى غاية عام ١٩٩١[٣]. ودفعت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية خلال القرن العشرين كثيراً من الأشخاص إلى الهجرة، ولا سيما إلى إيطاليا واليونان المجاورتين.

٤- وبدأت في منتصف التسعينات من القرن الماضي فترة انتقال طويلة وصعبة من الاقتصاد الموجَّه إلى اقتصاد السوق[٤]. ونتيجةً للإصلاحات الهيكلية التي جرت في منتصف التسعينات،

(١) M Muço, 1997, *Economic Transition in Albania: Political Constraints and Mentality Barriers*, NATO Individual Fellowship Programme 1995-1197, June.

(٢) صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٦، *World Economic Outlook Database*، نيسان/أبريل.

(٣) الأمم المتحدة، ٢٠١٠، *تقرير ألبانيا الوطني عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية*.

(٤) S Gruda and L Milo (Lati), 2010, SMEs development and competition policy in Albania, Portal on Central Eastern and Balkan Europe [PECOB's] Papers Series, School of Economics, Tirana University.

أحرزت ألبانيا تقدماً اقتصادياً مذهلاً، إذ حققت استقراراً في الاقتصاد الكلي ومعدلات نمو في الناتج المحلي الإجمالي السنوي من بين الأسرع في أوروبا: ٩,٤ في المائة (١٩٩٤)، و٨,٩ في المائة (١٩٩٥)، و٩,١ في المائة (١٩٩٦)[٥]. وبعد الانخفاض الحاد في الناتج المحلي الإجمالي السنوي في عام ١٩٩٧ (ناقص ١٠,٢ في المائة) نتيجة حركة التمرد الألبانية في عام ١٩٩٧، التحق البلد مرة أخرى بصفوف البلدان الأوروبية التي تحقق تنمية اقتصادية إيجابية من حيث نمو الناتج المحلي الإجمالي: ١٢,٧ في المائة (١٩٩٨)، و١٠,١ في المائة (١٩٩٩)، و٧,٣ في المائة (٢٠٠٠)[٦].

٥- وأصبحت ألبانيا الآن اقتصاداً متوسط الدخل يمر بمرحلة انتقالية، حافظ على اتجاهات النمو الإيجابي والاستقرار المالي، وأضحى من أسرع الاقتصادات الأوروبية نمواً. وأدى متوسط معدل النمو الحقيقي السنوي الذي بلغ نسبة ٦ في المائة في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين إلى خفض نسبة الفقر بمقدار النصف ومضاعفة صادرات البلد[٧]. والقطاع الخاص، المؤلف أساساً من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، هو المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي في ألبانيا، إذ ينتج ٧٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي ويوفر ٨٣ في المائة من فرص العمل.

٦- ولا تزال هناك بعض التحديات الرئيسية التي تعترض استمرار التنمية الاقتصادية، ولا سيما انخفاض الإنتاجية الصناعية والاقتصاد غير الرسمي الذي يُقدَّر أنه يشكل ما بين ٢٤ في المائة (البنك الدولي) و٥٨ في المائة (حكومة ألبانيا) من الناتج المحلي الإجمالي[٨]. وشهدت بيئة الأعمال تحسناً في ألبانيا، ولكن البلد ما زال يحتل مراتب دون معظم البلدان الأوروبية الأخرى[٩].

٧- وتباطأ النمو الاقتصادي في ألبانيا في السنوات الأخيرة، مما يعكس الصعوبات القائمة التي تواجهها كبرى البلدان الشريكة لها في المجال التجاري وهي إيطاليا واليونان وإسبانيا[١٠]. ورغم أن البلد لم يعان من آثار شديدة من جراء الأزمات المالية العالمية الأخيرة، اضطرت الحكومة الألبانية إلى سن إجراءات لفرض الانضباط المالي بتقليص خطط الإيرادات الضريبية،

(٥) المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ١٩٩٩، *Transition Report 1999: Ten Years of Transition - Economic Transition in Central and Eastern Europe, the Baltic States and the CIS*، لندن.

(٦) صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٦، *World Economic Outlook Database*، نيسان/أبريل.

(٧) مجموعة البنك الدولي، ٢٠١٣، *Albania-Partnership Programme Snapshot*.

(٨) S Gruda and L Milo (Lati), 2010.

(٩) البنك الدولي، ٢٠١٣، *2014 Doing Business report - Albania*.

(١٠) المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ٢٠١٣، *Transition Report 2013, Country Assessments - Albania*.

وخفض النفقات، ورفع نسبة العجز في الميزانية إلى نحو ٦,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٣[(١١)].

١-٣ الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي

٨- يُعتبر اندماج ألبانيا في الفضاء الأوروبي أحد أهم طموحات الدولة الألبانية في السنوات التي أعقبت الحكم الشيوعي، إذ يؤيد معظم الألبان انضمام البلد إلى الاتحاد الأوروبي[(١٢)].

٩- وتُعتبر ألبانيا مرشحاً محتملاً لعضوية الاتحاد الأوروبي منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقّع البلد على اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب. وبُعيد بدء نفاذ الاتفاق في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت ألبانيا طلباً لعضوية الاتحاد الأوروبي[(١٣)]. والعنصر الأساسي في عملية الاندماج هو مواءمة التشريعات الألبانية مع القانون الأوروبي. ويتعلق بعض أهم فصول الاتفاق بأحكام اقتصادية وتجارية، بما في ذلك أحكام قانون المنافسة.

ثانياً- تطور سياسات المنافسة في ألبانيا

١٠- يعكس التطور التاريخي لسياسات المنافسة في ألبانيا التغيرات السياسية والاقتصادية التي شهدها البلد خلال السنوات التي أعقبت سقوط الشيوعية، وتأثر ذلك التطور تأثراً بالغاً بالتقدم الذي أحرزته ألبانيا في جهودها الرامية إلى الاندماج في الاتحاد الأوروبي.

١-٢ قانون المنافسة الأول لعام ١٩٩٥

١١- بدأت سياسات المنافسة في ألبانيا في عام ١٩٩٥ عند اعتماد أول قانون للمنافسة[(١٤)]. وكانت ألبانيا من أولى بلدان غرب البلقان التي صاغت قانونها الوطني للمنافسة[(١٥)].

---

(١١) القانون رقم ٢٠١٢/١١٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعدل بالقانون رقم ٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(١٢) المعهد الألباني للدراسات الدولية، ٢٠١٢، *The European perspective of Albania: Perceptions and Realities*.

(١٣) المفوضية الأوروبية، ٢٠١٣، *Albania 2013 Progress Report, Enlargement Strategy and Main Challenges 2013-2014*، بروكسيل.

(١٤) القانون رقم ٨٠٤٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(١٥) MA Dutz and M Vagliasindi, 2002, Competition policy implementation in transition economies: an empirical assessment, European Bank for Reconstruction and Development, London.

١٢- وظلت معظم الأحكام الواردة في القانون حبراً على ورق، فظهرت الحاجة إلى اعتماد قانون جديد تماماً يكفل إنشاء هيئة مستقلة معنية بالمنافسة، وتوفير حماية أفضل للمنافسة الحرة والفعلية في البلد[١٦].

٢-٢ قانون المنافسة الثاني لعام ٢٠٠٣

١٣- أُقر قانون المنافسة الجديد في عام ٢٠٠٣، وكان من أهم أهدافه حماية المنافسة الحرة والفعلية في السوق وتحديد قواعد سلوك مؤسسات الأعمال، وسلوك المؤسسات المسؤولة عن حماية المنافسة[١٧]. وشكل إنشاء هيئة وطنية مستقلة معنية بالمنافسة ومخولة صلاحيات إنفاذ القانون إنفاذاً كاملاً خطوة حاسمة إلى الأمام[١٨].

١٤- وصيغ القانون لحماية المصلحة العامة من أي تشوهات في المنافسة في السوق. ومن ثم، تُركت القواعد المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة لاختصاص القانون المدني الألباني. وينطبق قانون المنافسة على جميع قطاعات الاقتصاد الألباني، ولا يُستبعد أو يُستثنى من نطاق تطبيقه أي سوق ولا أي نوع من أنواع النشاط الاقتصادي.

٢-٣ تعديل قانون المنافسة في عام ٢٠١٠

١٥- عُدل قانون المنافسة في عام ٢٠١٠ من أجل زيادة مواءمته مع تشريعات الاتحاد الأوروبي وتحسين تنفيذه[١٩].

ثالثاً- هيئة المنافسة الألبانية

١٦- تُنفِّذ سياساتِ المنافسة في ألبانيا هيئة المنافسة الألبانية التي تتولى أيضاً مسؤولية إنفاذ تشريعات الاتحاد الأوروبي في إطار عملية اندماج ألبانيا في الاتحاد الأوروبي.

---

(١٦) المفوضية الأوروبية، ٢٠٠٣، *Albania Stabilization and Association Report 2003*، بروكسل.

(١٧) القانون رقم ٩١٢١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، *الجريدة الرسمية* رقم ٧١(٢٠٠٣)، الصفحات ٣١٨٩-٣٢١١.

(١٨) P Broka and A Laci, 2010, *Development of Competition Law and Policy and its Implementation as a Challenge for the European Union Integration*.

(١٩) P Broka and E Nazifi, 2011, Novelties in Albanian competition law, Risitë në të drejtën shqiptare و؛ S Gruda B Bushati and A Dibra, 2012, Control of të konkurrencës, *Revista Studime Juridike* mergers and acquisition: Its impact on the market development in Albania, *Journal of US-China Public Administration*, vol. 9, No. 3.

٣-١ الوضع القانوني والاختصاص

١٧- هيئة المنافسة الألبانية كيان قانوني عام مستقل يوجد مقره في تيرانا.

٣-٢ التركيبة والهيكل

١٨- تتألف الهيئة من جهاز معني باتخاذ القرارات، هو لجنة المنافسة، وجهاز معني بالتحقيق، هو الأمانة. واللجنة والأمانة مستقلتان وظيفياً ضمن هيكل الهيئة التنظيمي (الشكل ١)[٢٠].

الشكل ١

هيئة المنافسة الألبانية، ٢٠١٤

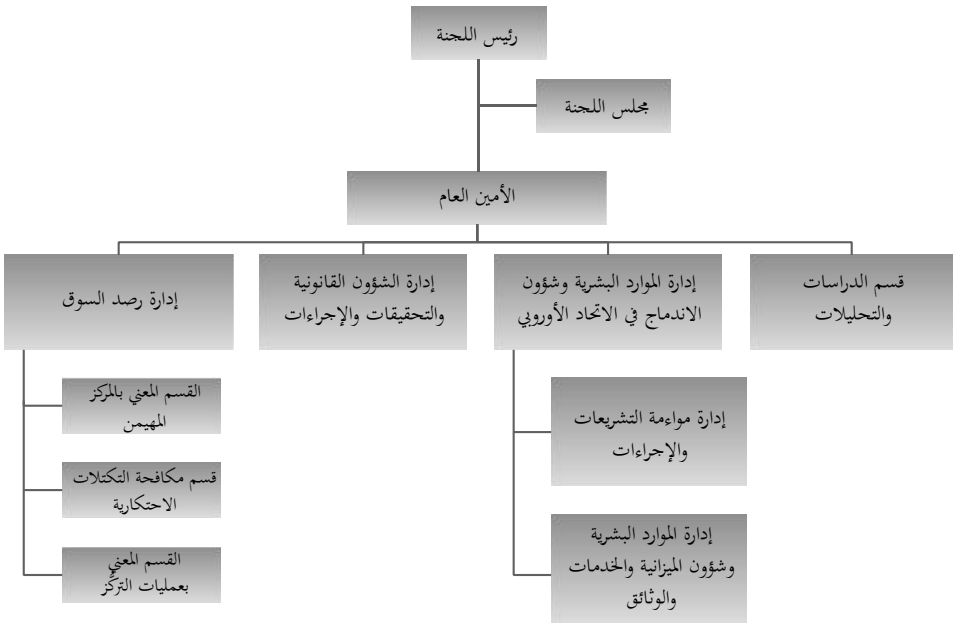

١٩- فاللجنة كيان جماعي دائم يضم خمسة أعضاء يمارسون صلاحيات الهيئة في اتخاذ القرارات[٢١]. وينتخب البرلمان الأعضاء لولاية محددة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين على الأكثر. وينص القانون على معايير الانتخاب كالآتي: أن يكون الشخص ذا جنسية ألبانية، وله ١٥ سنة من الخبرة العملية؛ وحاصلاً على شهادة الدكتوراه أو عمِل مُحاضراً جامعياً في القانون أو الاقتصاد؛ ولم يتعرض قط لفصل تأديبي من الخدمة. ويشرف على اللجنة رئيس يدير عمل الهيئة اليومي، ويرأس اجتماعات الفريق المعني باتخاذ القرارات، ويكفل تنفيذ القانون.

(٢٠) القانون رقم ٩٥٨٤ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٢١) القانون رقم ٩١٢١، المادة ١٩.

٢٠- أما الأمانة، المؤلفة من ثلاث إدارات وقسم واحد، فهي هيئة التحقيق التي تجري التحقيقات الإدارية والدراسات في إطار قانون المنافسة. وتضم موظفين مدنيين يعملون تحت إشراف أمين عام تنتخبه اللجنة. وترِد أهم مسؤوليات الأمانة في قانون المنافسة، ويقر البرلمان الألباني هيكلها التنظيمي (القرار ٩٦ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧).

٢١- ويرأس كل إدارة مدير ينظم العمل ويكفل حسن استخدام الموارد البشرية. ويقدم المديرون تقاريرهم إلى الأمين العام.

٢٢- والأمين العام مسؤول عن عمل الأمانة اليومي. وفي حال غيابه، تُسند مسؤولياته، بموافقة رئيس اللجنة، إلى أحد المديرين. ويوافق الأمين العام على جميع التقارير الإجرائية التي يُعدها موظفو الأمانة.

٣-٣ الاستقلال

٢٣- أنشئت الهيئة بموجب قانون المنافسة باعتبارها هيئة حكومية متخصصة مستقلة تمول من ميزانية الدولة. والبرلمان هو الذي يوافق على هيكلها التنظيمي وهو وحده مخول صلاحيات تعديله. وتقدم الهيئة التقارير عن أنشطتها إلى البرلمان فقط.

٢٤- وينتخب البرلمان أعضاء الكيان المعني باتخاذ القرارات ويقيلهم استناداً إلى معايير وإجراءات مبينة بالتفصيل في قانون المنافسة. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء بموجب نظام حصص يضم الرئيس ومجلس الوزراء والبرلمان. وينطبق مبدأ تضارب المصالح بين العضوية في اللجنة ومناصب أخرى والقواعد ذات الصلة على المرشحين الذين تكون أمامهم، في حال انتخابهم، فرصة شغل مناصبهم لفترة أخرى إذا أُعيد انتخابهم.

٢٥- ويُفصل بين وظائف التحقيق في قضايا المنافسة ووظائف تسويتها فصلاً داخلياً بين اللجنة والأمانة، لأن ذلك يرسي ضمانات إجرائية للنظر في القضايا باستقلالية. وينتمي موظفو الهيئة إلى فئة الموظفين المدنيين وهم ملزمون بعدم إفشاء السر المهني وبتجنب تضارب المصالح[٢٢]. ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد أن ينهوا خدمتهم[٢٣].

٢٦- واعتمدت الهيئة مدونة لقواعد السلوك تحدد المعايير الأخلاقية العامة لعملها في ضوء مهمتها كمؤسسة مستقلة تحمي المنافسة في السوق[٢٤].

٢٧- وعلاوة على ذلك، اعترفت الهيئة بأن تمتين القدرات أداة لتعزيز استقلالها[٢٥].

---

(٢٢) القانون رقم ٩٣٦٧ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(٢٣) القانون رقم ٩١٢١، المادة ٣٠.

(٢٤) القانون رقم ٩١٣١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٣-٤ العمليات

٢٨- وفقاً لقانون المنافسة، تستند عمليات الهيئة إلى التحقيق (البحث) واتخاذ القرارات في المجالات المعروضة أدناه (الشكلان ٢ و٣).

الشكل ٢

ممارسة الهيئة في مجال اتخاذ القرارات بحسب نوع النشاط، ٢٠٠٤-٢٠١٣

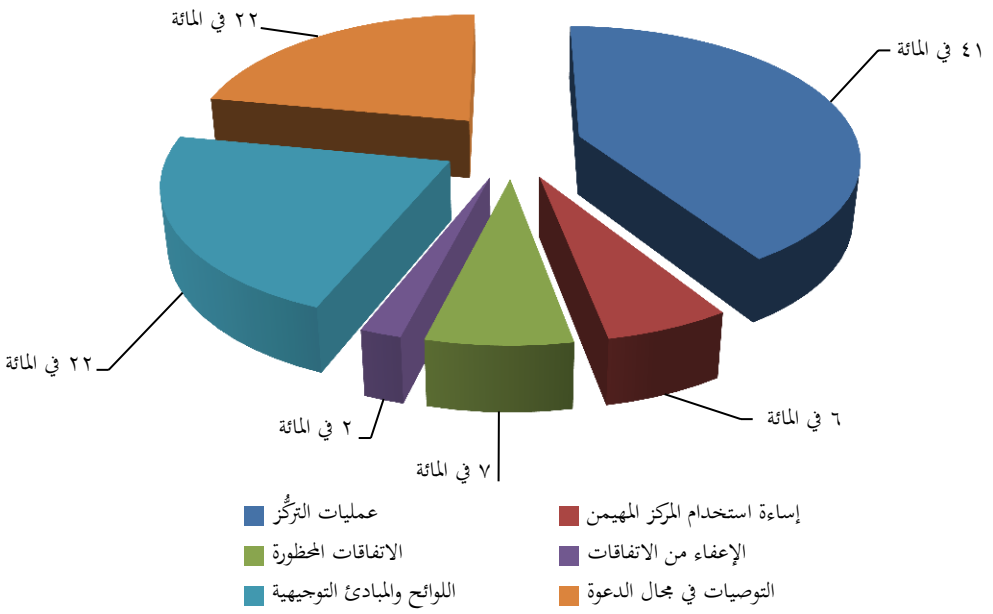

٣-٤-١ إنفاذ قوانين مكافحة الاحتكار

٢٩- تعمل الهيئة على إنفاذ قواعد مكافحة الاحتكار، التي تحظر إبرام اتفاقات أفقية أو رأسية يكون هدفها أو أثرها منع المنافسة في السوق أو تشويهها. وعلاوة على ذلك، تحظر الهيئة على مؤسسات الأعمال إساءة استخدام مركزها المهيمن. وللهيئة ولاية تحديد الأفعال التي تخالف قوانين مكافحة الاحتكار، فضلاً عن فرض جزاءات أو تدابير تصحيحية أخرى على المخالفين.

٣-٤-٢ مراقبة عمليات الدمج

٣٠- تمارس الهيئة مراقبة مسبقة لكل ما يجري بين المؤسسات المستقلة من عمليات تمثل شكلاً من أشكال تركُّز النشاط الاقتصادي ويمكن أن تترتب عليها آثار في المنافسة في الأسواق

(٢٥) هيئة المنافسة الألبانية، Annual Report for 2012 and Main Goals for 2013؛ و S Gruda and P Melani, 2010, Some challenges of competition authorities of small countries toward European integration: The case of Albania, *Western Balkans Policy Review*, vol. 1, Issue 1.

المحلية المعنية بتلك العمليات. وفي هذا الصدد، ينص القانون على نظام للإخطار يُلزم الأطراف المندمجة بأن تُبلغ الهيئة مسبقاً بالصفقة المقبلة.

الشكل ٣

ممارسة الهيئة في مجال اتخاذ القرارات بحسب نوع النشاط، ٢٠٠٤-٢٠١٣

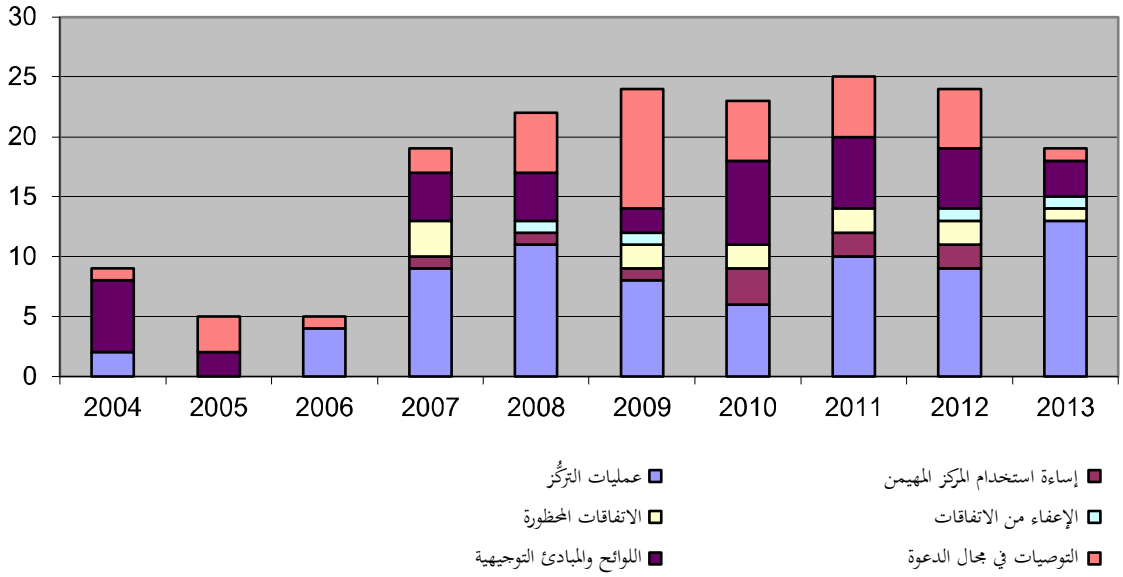

٣-٤-٣ التحريات القطاعية

٣١- يجوز للهيئة أن تجري تحريات عامة في أي قطاع اقتصادي، بمبادرة منها أو بناءً على طلب من البرلمان أو الهيئات التنظيمية الأخرى إذا أوحى جمود الأسعار أو أي ظروف أخرى بوجود تقييد أو تشويه لمنافسة السوق.

٣-٤-٤ الدعوة إلى المنافسة

٣٢- الدعوة إلى المنافسة من أهم أنشطة الهيئة[٢٦]. وينص قانون المنافسة صراحة على تقييم تأثير التشريعات في المنافسة[٢٧]. ويخول القانون الهيئة أيضاً صلاحيات المشاركة في الإصلاحات التنظيمية بتوجيه التوصيات المناسبة إلى المختصين من واضعي السياسات ومنظمي القطاعات.

٣٣- وتيسر الهيئة الدعوة إلى المنافسة بإبرام مذكرات التفاهم أو إقامة علاقات مؤسسية وثيقة مع المؤسسات التنظيمية والمنظمات غير الحكومية الرائدة في ألبانيا.

(٢٦) هيئة المنافسة الألبانية، Annual Report for 2012 and Main Goals for 2013.

(٢٧) القانون رقم ٩١٢١، المادتان ٦٩ و٧٠.

٣-٤-٥ مواءمة التشريعات

٣٤- تَعتبر الهيئة أن من أولوياتها الرئيسية مواءمة قانون المنافسة الوطني مع القواعد الأوروبية[٢٨].

٣-٥ الموارد الإدارية

٣-٥-١ الموارد المالية

٣٥- يُوافق البرلمان على الميزانية السنوية للهيئة كبند منفصل في قانون ميزانية الدولة (الشكل ٤).

الشكل ٤

الميزانية السنوية للهيئة، ٢٠٠٦-٢٠١٣

(بآلاف الليك الألباني)

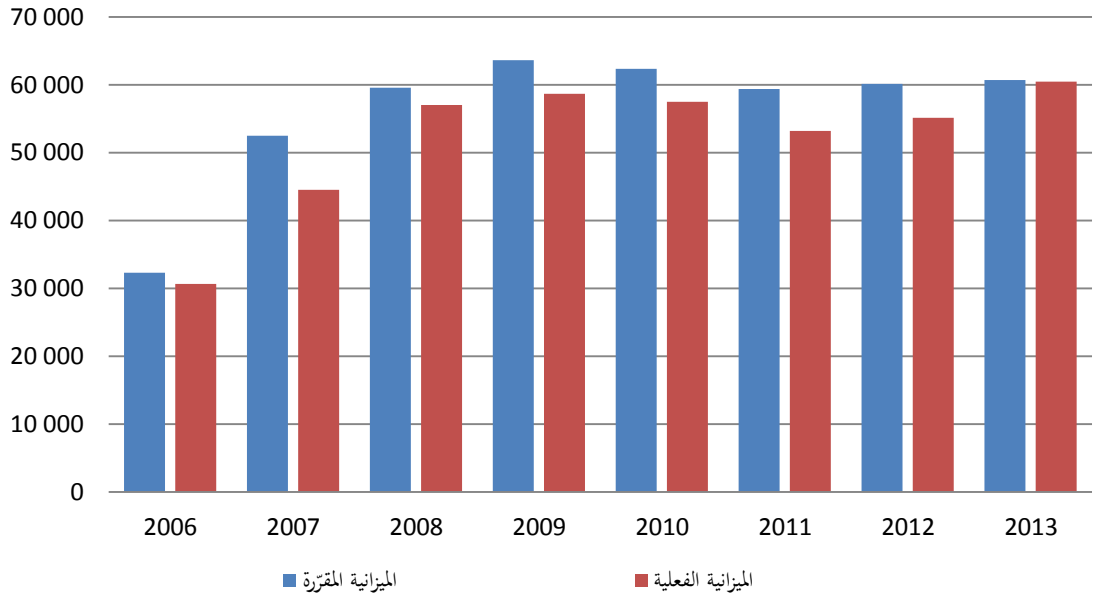

٣-٥-٢ الموارد البشرية

٣٦- تضم الهيئة ٣٦ موظفاً، من بينهم خمسة وعشرون موظفاً متخصصاً: ١٣ خبيراً اقتصادياً، وتسعة محامين، وخبيران في مجال تكنولوجيا المعلومات، وخبير لغوي.

(٢٨) انظر الحاشية ٢٦.

٣-٥-٣ موارد المعلومات

٣٧- تتعهد الهيئة موقعاً رسمياً على الإنترنت يقدم معلومات مفصلة بالألبانية والإنكليزية عن أنشطتها وعن تشريعات المنافسة وقرارات اللجنة. ويتضمن الموقع أيضاً التقارير السنوية والنشرات الصحفية والمنشورات الأخرى. وتصدر الهيئة نشرة تتضمن القرارات، بالإضافة إلى تقارير سنوية، وتعمم المنشورات والكراسات والكتيبات الإعلامية. ورغم أن الهيئة لا تملك مكتبة في هيكلها الإداري الداخلي، ما انفكت تحسن موارد معلوماتها، بما في ذلك الكتب والمواد التدريبية.

رابعاً- قانون المنافسة الموضوعي

٤-١ المصادر القانونية لقانون المنافسة في ألبانيا

٣٨- يستند قانون المنافسة في ألبانيا إلى الدستور الذي ينص على أن النظام الاقتصادي في البلد يقوم على الملكية الخاصة والعامة واقتصاد السوق وحرية النشاط الاقتصادي. ويُفصّل قانون المنافسة هذا المبدأ على المستوى القانوني.

٤-٢ الأهداف العامة ونطاق التطبيق

٣٩- الهدف العام من القانون هو حماية المنافسة الحرة والفعلية في السوق بتحديد قواعد سلوك مؤسسات الأعمال.

٤٠- وتشمل قواعد المنافسة الوطنية جميع مؤسسات الأعمال التي تعمل في إقليم ألبانيا (مبدأ الإقليمية)، فضلاً عن مؤسسات الأعمال التي تضطلع بأنشطتها في الخارج، عندما يمكن أن تؤثر أنشطتها في المنافسة في الأسواق المحلية (مبدأ الآثار). وينطبق القانون أيضاً على جميع الهيئات الإدارية المركزية والمحلية، التي يجب أن تضمن المنافسة الحرة والفعلية عند أداء مهام تتعلق بتنظيم النشاط الاقتصادي.

٤١- وينص قانون المنافسة على تعريفات قانونية واضحة تيسيراً لتطبيقه[٢٩].

٤-٣ الأحكام الموضوعية بشأن مكافحة الاحتكار

٤٢- تشمل الأحكام الموضوعية بشأن مكافحة الاحتكار التي تُخوَّل الهيئة صلاحيات إنفاذها الاتفاقات التواطئية بين مؤسسات الأعمال (المادة ٤) وإساءة استخدام المركز المهيمن (المادة ٩).

(٢٩) القانون رقم ٩١٢١، المادة ٣.

٤-٣-١ الاتفاقات التواطئية

٤٣- على غرار المادة ١٠١(١) من المعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي، يتضمن قانون المنافسة حظراً عاماً لجميع أنواع الاتفاقات التي يكون هدفها أو أثرها منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها.

٤٤- ويحدد قانون المنافسة الألباني نظاماً من الإعفاءات الفردية والجماعية فيما يتعلق بالاتفاقات التواطئية بين مؤسسات الأعمال. ولم يكن يُسمح قبل تعديله في عام ٢٠١٠ إلا بالإعفاءات الفردية. واستناداً إلى هذه الصلاحية الجديدة، وعقب مبادرات الاتحاد الأوروبي في هذا الميدان، منحت الهيئة عدة إعفاءات جماعية في مجالات البحث والتطوير، والاتفاقات الرأسية، وصناعة السيارات، والتأمين، والاتفاقات المتعلقة بالتخصص، واتفاقات نقل التكنولوجيا.

٤٥- ومنذ التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٠، طُبقت قاعدة الصغائر على جميع الاتفاقات التي لا تحد كثيراً من المنافسة بناءً على حصتها الإجمالية في السوق: ١٠ في المائة بالنسبة إلى الاتفاقات الأفقية، و١٥ في المائة بالنسبة إلى الاتفاقات الرأسية. وتسري قاعدة الصغائر موضوعياً على جميع أنواع الاتفاقات، إذ ليست هناك قيود شديدة مستثناة استثناءً صريحاً من نطاق تطبيقها.

٤٦- أما الاتفاقات المحظورة التي ليست معفية بموجب لائحة الإعفاء الفردي أو لائحة الإعفاء الجماعي، وليست مشمولة بقاعدة الصغائر، فتُعتبر لاغية وباطلة بموجب قانون المنافسة.

٤٧- ويتيح قانون المنافسة في ألبانيا نظاماً للإخطار بالاتفاقات المبرمة بين مؤسسات الأعمال، ويخول الهيئة صلاحيات إجراء تقييمات الامتثال الأولية. ولا يُطبَّق هذا النظام على الاتفاقات المعفاة بموجب لائحة الإعفاء الجماعي التي تعمل بها الهيئة. وفي هذا الصدد، أصدرت الهيئة مبادئ توجيهية محددة بشأن الإخطار بالاتفاقات.

٤٨- ولا يتضمن قانون المنافسة تعريفاً قانونياً للتكتلات الاحتكارية، التي تعامَل على غرار الأنواع الأخرى من الاتفاقات المحظورة.

٤-٣-٢ إساءة استخدام المركز المهيمن

٤٩- على غرار المادة ١٠٢ من المعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي، ينص قانون المنافسة على حظر عام لإساءة استخدام المركز المهيمن من مؤسسة أعمال واحدة أو أكثر في السوق.

٥٠- ويُعرَّف المركز المهيمن بأنه تمتع مؤسسة أعمال واحدة أو أكثر بوضع من القوة الاقتصادية يمكّنها من الحيلولة دون التنافس الفعلي في السوق، بمنحها القوة اللازمة للتصرف

إزاء العرض أو الطلب تصرفاً مستقلاً عن سائر المشاركين في السوق، مثل المنافسين أو العملاء أو المستهلكين[٣٠]. ويسلم قانون المنافسة بأن عدة مؤسسات يمكن أن تتمتع بالمركز المهيمن الجماعي. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يُحدَّد إن كانت هذه المؤسسات تتنافس بالفعل وقادرةً على التصرف تصرفاً مشتركاً في السوق[٣١].

٥١- ووفقاً لقانون المنافسة، تُمنع أي إساءة استخدام للمركز المهيمن من مؤسسة أعمال واحدة أو أكثر في السوق. ويعرض القانون قائمة غير حصرية من الممارسات الانفرادية المختلفة التي يمكن أن تشكل إساءة استخدام للمركز المهيمن. ويشمل الحظر حالات إساءة الاستخدام الاستبعادية والاستغلالية على السواء، لأنها تكون عادة جزءاً من استراتيجية مخلة بالمنافسة، تتبعها مؤسسات أعمال مهيمنة بهدف استبعاد منافسيها والاستئثار بالسوق، كي يتسنى لها استغلال مورديها أو عملائها استغلالاً غير مشروع.

٤-٤ الأحكام الموضوعية بشأن عمليات الدمج والتملك

٥٢- إن مراقبة عمليات الدمج واحدة من الركائز الأساسية لعمل الهيئة. وتستند المراقبة إلى مختلف أنواع العمليات أو المعاملات التي تخضع لنظام الإخطار بموجب قانون المنافسة ومنهجية التقييم المتبعة للإذن بها أو منعها. ووفقاً للقانون، يُعتبر أن هناك تركُّزاً لمؤسسات الأعمال عندما يؤدي الدمج أو التملك أو إنشاء مشروع مشترك تركزي إلى تغير السيطرة على نحو دائم[٣٢].

٥٣- ويجب على مؤسسات الأعمال المشاركة في معاملة تركُّزية أن تخطر الهيئة بالعملية مسبقاً كي تحصل على الإذن. وينبغي الإخطار بالمعاملة شريطة أن يتجاوز رقم الأعمال الإجمالي المشترك لجميع المؤسسات المشاركة على الصعيد العالمي سبعة مليارات ليك ألباني (نحو ٧٠ مليون دولار)، وأن يتجاوز رقم أعمال مؤسسة واحدة منها على الأقل ٢٠٠ مليون ليك (نحو مليوني دولار) في السوق الداخلية في ألبانيا. وبدلاً عن ذلك، ينبغي الإخطار بعملية الدمج إذا تجاوز رقم الأعمال الإجمالي لجميع المؤسسات في السوق الداخلية ٤٠٠ مليون ليك (نحو أربعة ملايين دولار)، وتجاوز رقم أعمال مؤسسة واحدة منها على الأقل داخل السوق المحلية ٢٠٠ مليون ليك (نحو مليوني دولار).

٥٤- ويقع الالتزام بالإخطار على عاتق الشركات المندمجة (في حالة الدمج)، وعلى مؤسسات الأعمال التي تحوز السيطرة (في حالة الاستحواذ)، وعلى مؤسسات الأعمال التي تحوز سيطرة مشتركة (في حالة مشروع مشترك).

---

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) P Broka, 2010, Abuse of dominant position under competition protection legislation, Abuzimi me pozitën dominuese sipas legjislacionit për mbrojtjen e konkurrencës, *Revista Studime Juridike*, No.2.

(٣٢) القانون رقم ٩١٢١، المادة ١٠.

٥٥- وتطبق الهيئة معيار التحقق من العمليات التي تعيق المنافسة الفعلية بدرجة كبيرة، وهي مخولة صلاحيات حظر المعاملات التي تحول دون المنافسة الفعلية في السوق أو في جزء منها، ولا سيما نتيجة إحداث مركز مهيمن أو تعزيزه. وفي حالات معينة، قد لا تمنع الهيئة معاملة ما لاعتبارات تتعلق بحجة المنشأة المفلسة، شريطة أن تكون إحدى مؤسسات الأعمال المشاركة في المعاملة معرضة فعلاً للإفلاس والخروج من السوق، ولا توجد طريقة أخرى أقل إخلالاً بالمنافسة لإنقاذها.

خامساً- الجوانب الإجرائية من سياسات المنافسة في ألبانيا

٥-١ معالجة الشكاوى

٥٦- استناداً إلى القانون، يمكن لهيئة المنافسة الألبانية أن تتخذ إجراءات بناءً على شكوى، أو بمبادرة منها (بحكم وظيفتها)، أو بتلقي طلبات التساهل، أو إخطارات بالدمج، أو طلبات من هيئات حكومية.

٥٧- ويتعين رفع الشكاوى باستخدام استمارة محددة (الاستمارة النموذجية للشكوى)، يمكن تقديمها إلى الهيئة إلكترونياً أو ورقياً. وتراعي الهيئة جميع الشكاوى الموجهة إليها ولكنها لا تعالج إلا الشكاوى التي تندرج في نطاق قانون المنافسة. وتقع نسبة كبيرة من الشكاوى (حوالي ٣٠ في المائة) خارج نطاق اختصاصها، وتحال إلى الهيئة أو المؤسسة المعنية.

٥-٢ أحكام عامة بشأن الإجراءات المتعلقة بالانتهاك

٥٨- يمكن الشروع في الإجراءات المتعلقة بالانتهاك أمام هيئة المنافسة الألبانية بناءً على شكاوى أو بقرار من الهيئة نفسها بحكم وظيفتها في أعقاب نتائج تحقيق قطاعي أو بطلب من البرلمان أو هيئة حكومية أخرى.

٥٩- ويمكن للأمانة، بناءً على موافقة اللجنة، أن تباشر تحقيقات أولية بمبادرة منها أو عقب تلقي شكوى. وتشرع الأمانة في إجراء تحقيق أولي كلما طلبت منها اللجنة ذلك، يكون الغرض منه معرفة ما إذا كانت هناك أسس كافية للاشتباه في ارتكاب انتهاكات لقانون مكافحة الاحتكار. وإذا تبيَّن أن هناك مؤشرات على تقييد المنافسة، يُجرى تحقيق معمق بناءً على قرار من اللجنة، تتخذ بموجبه الأمانة جميع إجراءات التحقيق اللازمة المنصوص عليها في القانون. وتُصدر الهيئة إخطاراً بالشروع في تحقيق معمق في نشرتها الرسمية، يذكر الغرض من التحقيق والأطراف المعنية به ويدعو الأطراف الثالثة المهتمة إلى التطوع للمشاركة إذا رغبت في ذلك.

٦٠- ولا يبين القانون على وجه التحديد الموعد النهائي للتحقيق الأولي، ولكن مدته لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثة أشهر وفقاً لحكم عام يحيل إلى قانون الإجراءات الإدارية. وينص قانون المنافسة نصاً صريحاً على مدة التحقيق المعمق وهي ستة أشهر من تاريخ بدء الإجراءات يمكن تمديدها بقرار من اللجنة، ولكنه لا يحدد صراحة فترة التمديد.

٥-٣ التحقيق في قضايا المنافسة

٦١- يُحقق في القضايا موظفو الأمانة بناءً على قرار من اللجنة بفتح قضية. وتضطلع الأمانة بالتحقيقات وفقاً لقانون الإجراءات الإدارية، وقانون المنافسة، والقوانين الفرعية السارية على الإجراءات المتعلقة بالانتهاك التي تباشرها هيئة المنافسة الألبانية[٣٣].

٦٢- وتتولى التحقيق في القضايا أفرقة عاملة تتألف من موظفين، تنشأُ بأمر من الأمين العام، بناءً على اقتراح من مدير إدارة رصد السوق. ويُضم أيضاً إلى كل فريق موظف تابع لإدارة الشؤون القانونية وشؤون الاندماج. ويعين الأمين العام رئيس الفريق. وبعد الانتهاء من التحقيق، يقدم الفريق تقريراً إلى المديرين المعنيين والأمين العام يتضمن تحليلاً وقائعياً وقانونياً واقتصادياً وكذلك اقتراحاً إلى اللجنة بشأن التسوية النهائية.

٦٣- وتمارس الأمانة جميع صلاحيات التحقيق اللازمة المنصوص عليها في قانون المنافسة لبيان وقائع القضية ذات الصلة، وهي طلب الحصول على المعلومات، وجمع المعلومات من السلطات الحكومية، وعمليات التفتيش الموقعي لمباني الشركات، وعمليات التفتيش الموقعي للمباني غير التابعة للشركات، ومصادرة الأدلة، والمقابلات.

٥-٤ الوضع الإجرائي للأطراف المعنية بإجراءات الانتهاك

٦٤- الأطراف في إجراءات الانتهاك أمام هيئة المنافسة الألبانية هي المشتكي الذي قدم شكوى الانتهاك، والمدعى عليه الذي يتعين أن يثبُت عليه الانتهاك، والأطراف الثالثة الأخرى المهتمة التي تنضم إلى الإجراءات.

٦٥- ووفقاً للقواعد الإجرائية بموجب قانون المنافسة، يحق للأطراف الخاضعة للتحقيق الدفاع عن نفسها، وهو حق يظل قائماً طيلة فترة الإجراءات ولكن نطاقه يتغير بحسب المرحلة الإجرائية التي يُمارَس فيها. ولا ينص القانون الألباني على الحق في عدم تجريم الذات في إطار إجراءات الانتهاك المرفوعة أمام الهيئة، لأن هذا الحق يُمنح في الإجراءات الجنائية فقط.

٦٦- وإلى جانب الحقوق الإجرائية، تقع على أطراف إجراءات الانتهاك التزامات معينة أمام الهيئة ينص عليها قانون المنافسة لتيسير عملية تقصي الحقائق وضمان إنفاذ قواعد المنافسة إنفاذاً تاماً وفعالاً. ويفرض القانون جزاءات على الأطراف التي لا تفي بهذه الالتزامات على النحو الواجب.

٥-٥ اتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا المنافسة

٦٧- تتخذ القراراتِ المتعلقة بقضايا المنافسة اللجنةُ في جلساتها باعتبارها هيئة جماعية. وتكون جلسات اللجنة قانونية إذا حضر أربعة أعضاء على الأقل فضلاً عن الرئيس أو نائبه.

(٣٣) القانون رقم ٨٤٨٥ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩.

وتبت اللجنة في قضايا المنافسة خلال جلسات عادية، ولكن يجوز للرئيس أن يدعو إلى جلسات استثنائية عند الضرورة. ولا يجوز للجنة أن تتخذ قرارات إلا بشأن المسائل المدرجة على جدول الأعمال، باستثناء الحالات التي تقرر فيها أغلبية أعضائها خلاف ذلك. وتُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين، إذ لا يجوز الامتناع عن التصويت، وصوت الرئيس مرجِّح. وعندما لا تتوافق الآراء، يبرر عضو اللجنة المصوت ضد الأغلبية رأي الأقلية الذي يُنشر في النشرة الرسمية لهيئة المنافسة الألبانية إلى جانب القرار النهائي.

٦٨- وتهدف القرارات الإجرائية التي تتخذها اللجنة إلى تيسير أو تحديد المسار الإجرائي الإضافي للقضايا، أما القرارات المتعلقة بالمضمون فتؤدي إلى تسوية موضوع القضايا. ومن بين أهم القرارات المتعلقة بالمضمون القرارات الصادرة بشأن الانتهاكات، وقرارات الالتزام، والقرارات التي تتناول التدابير المؤقتة، والقرارات المتعلقة بالتدابير الهيكلية أو التدابير التصحيحية. ويبين الشكل ٥ عدد القرارات التي فرضت غرامات. وتجاوز المبلغ الإجمالي للجزاءات المفروضة مليار ليك (أكثر من تسعة ملايين دولار).

الشكل ٥

قرارات هيئة المنافسة الألبانية، ٢٠٠٤-٢٠١٣

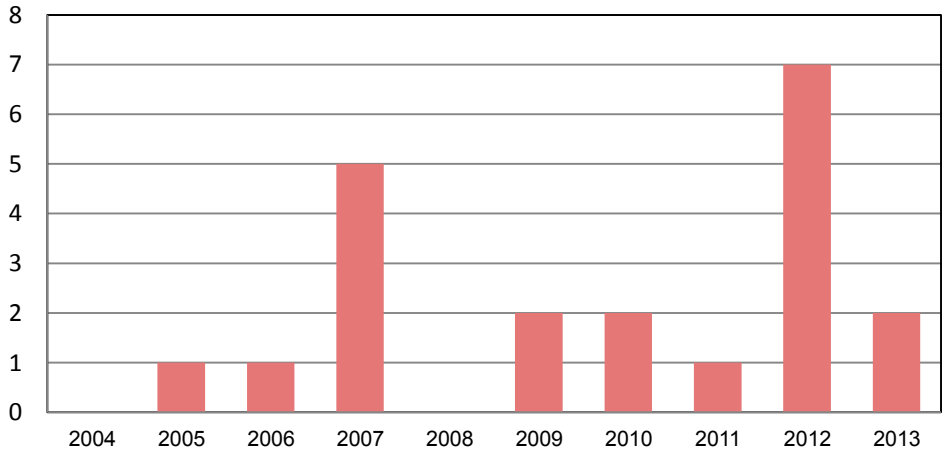

٦-٥ قواعد محددة بشأن إجراءات الإخطار

٦٩- لهيئة المنافسة الألبانية صلاحيات بدء إجراءات الإخطار عند نظرها في طلبات الإعفاء الفردي من الاتفاقات أو طلبات الإذن بمعاملات من شأنها أن تؤدي إلى تركُّز النشاط الاقتصادي.

٧٠- وتتمتع اللجنة دون سواها بصلاحيات البت في الإخطارات التي تردها بشأن الاتفاقات المتعلقة بمنح إعفاءات فردية. ويجب أن يتضمن الإخطار المقدم إلى الهيئة تفاصيل نطاق الاتفاق ومضمونه وموضوعه والسوق ذات الصلة وحصص أطرافه في السوق، فضلاً عن

أسس منح الإعفاء الفردي. وعقب التقييم، يُمنح الإعفاء الفردي بقرار من اللجنة ويبدأ نفاذه من تاريخ إكمال الإخطار. ويجوز أيضاً منح إعفاء مؤقت بموجب شروط معينة، وذلك لفترة محدودة يمكن أن تمددها اللجنة بناءً على الطلب، ما دامت الأطراف مستوفية لشروط القانون.

٧١- أما بالنسبة إلى الإخطارات المتعلقة بالتركز، فإن القضية تخضع لتقييم أولي في البداية لتحديد أي مؤشرات تدل على وجود عوائق كبيرة أمام المنافسة (المرحلة الأولى). ويقع على الطرف المخطِر عبء إثبات امتثال عملية التركز لاختبار التقييم. وفي غياب أي مؤشرات على تلك العوائق، تأذن اللجنة بعملية التركز في غضون شهرين من تاريخ الإخطار. وفيما عدا ذلك، يجوز للجنة أن تأذن بعملية التركز وفقاً لشروط أو أن تشرع في تقييم معمق. وفي غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء التقييم المعمق، يجب على اللجنة أن تقرر أتحظر عملية التركز أم لا تحظرها (المرحلة الثانية). وقبل اتخاذ قرار في أعقاب تقييم معمق، تتيح اللجنة للأطراف المخطرة والأطراف الثالثة المهتمة والمعنية بعملية التركز موضوع الإخطار، فرصة الاستماع إليها أمام هيئة اتخاذ القرارات.

٧-٥ مراجعة قرارات الهيئة قضائياً

٧٢- وفقاً لقانون المنافسة، يجوز الطعن في قرارات هيئة المنافسة الألبانية أمام المحكمة المحلية في تيرانا، التي تنظر في المضمون بصفتها هيئة قضائية، فتستعرض الملف للتثبت من صحة الوقائع ومن تطبيق القانون (الشكل ٦).

الشكل ٦

المراجعة القضائية لقرارات هيئة المنافسة الألبانية أمام المحكمة المحلية، ٢٠٠٥-٢٠١٢

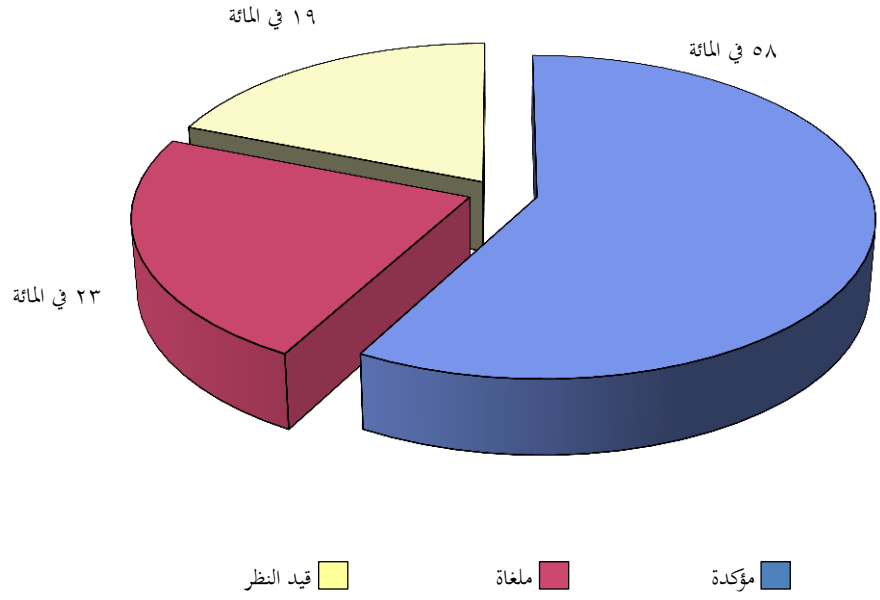

٧٣- ويمكن الطعن في أحكام المحكمة المحلية لدى محكمة الاستئناف في تيرانا (الشكل ٧)، التي تكون أحكامها قابلة للنقض لدى المحكمة العليا في ألبانيا (الشكل ٨).

الشكل ٧

المراجعة القضائية لقرارات هيئة المنافسة الألبانية أمام محكمة الاستئناف، ٢٠٠٥-٢٠١٢

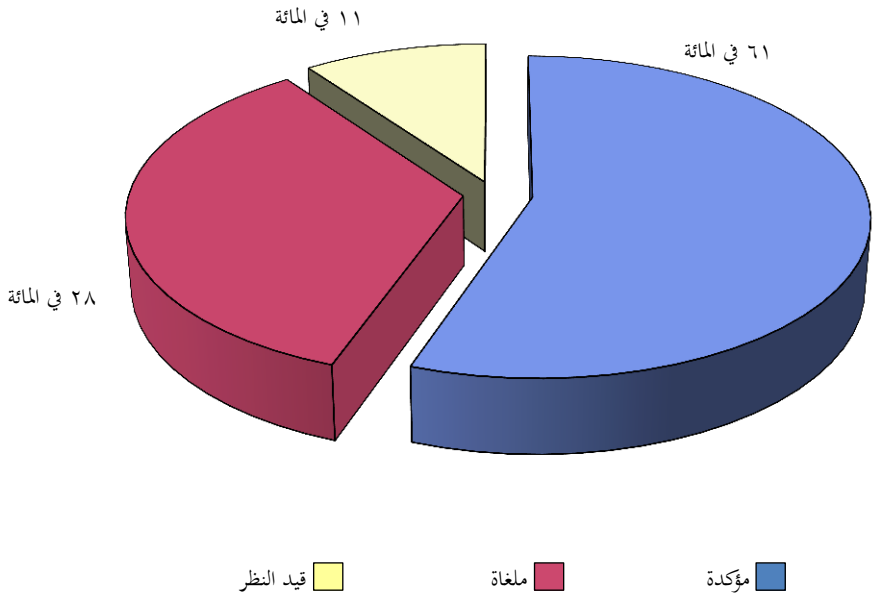

٧٤- وأُجريت في الآونة الأخيرة إصلاحات للقضاء الإداري تؤثر في الإنفاذ العام لقانون المنافسة في البلد. ونتيجة للإصلاح، غُيرت محكمة المراجعة القضائية التي تراقب قانونية قرارات هيئة المنافسة الألبانية، واستُعيض عن المحكمة المحلية بالمحكمة الإدارية التي أنشئت حديثاً في تيرانا، المكلفة بمراجعة أي قرار اعتمدته الهيئة بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٧٥- وتخضع أحكام المحكمة الإدارية لمراجعة قضائية إضافية تجريها محكمة الاستئناف الإدارية الوحيدة من نوعها في ألبانيا، ومقرها في تيرانا أيضاً. ويمكن الطعن في أحكامها وقراراتها لدى المحكمة العليا في ألبانيا، حيث تؤدي دائرة إدارية خاصة مهام هيئة النقض الأخيرة فيما يتعلق بالقضايا الإدارية.

الشكل ٨

المراجعة القضائية لقرارات هيئة المنافسة الألبانية أمام المحكمة العليا في ألبانيا، ٢٠٠٥-٢٠١٢

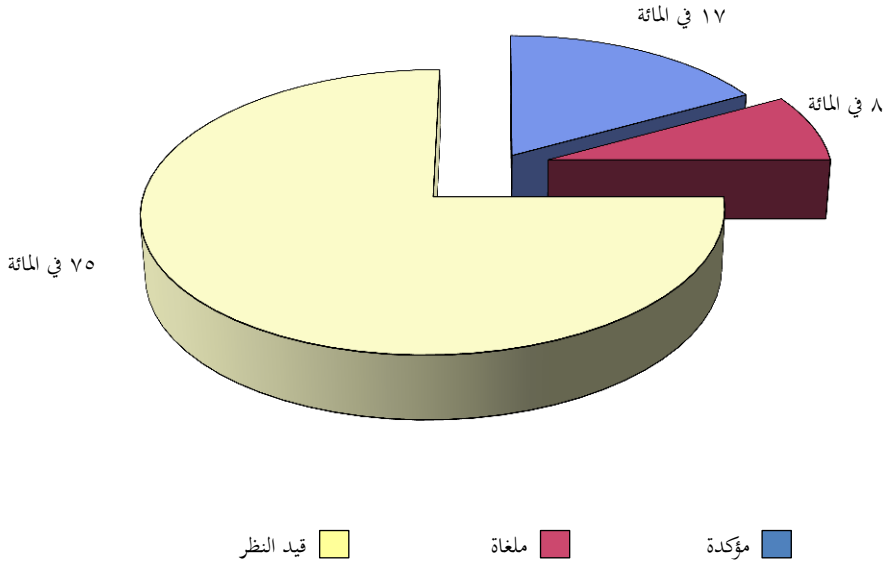

٨-٥ الإجراءات المدنية المتعلقة بالإنفاذ الخاص لقانون المنافسة

٧٦- بالإضافة إلى الإنفاذ العام لقواعد المنافسة، ينص القانون صراحة على حق أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يلتمس الحماية المدنية أمام المحكمة المحلية في تيرانا للحقوق الشخصية المتأثرة بانتهاك قانون المنافسة، بطلب إزالة أو منع الممارسات التي تقيّد المنافسة، والجبر أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الممارسات، وفقاً للقانون المدني[٣٤]. ويمكن القيام بذلك حتى وإن كانت هناك إجراءات أمام هيئة المنافسة الألبانية، أو قرارات سابقة بشأن الموضوع نفسه.

٧٧- ورغم الإطار القانوني القائم، لم تُرفع في ألبانيا أي دعاوى خاصة حتى الآن، لأسباب ترجع في المقام الأول إلى عدم وعي الناس بإمكانية الحصول على الحماية المدنية من انتهاكات قانون المنافسة، وافتقار الجهاز القضائي إلى المصداقية، وطول مدة إجراءات المحاكم المدنية، وعدم وجود أدوات إجرائية تسمح للأطراف الخاصة بالتوصل بسهولة إلى أدلة على انتهاك قوانين منع الاحتكار.

(٣٤) القانون رقم ٩١٢١، المادة ٦٥.

سادساً- سياسة الجزاءات

٧٨- ينص القانون على جزاءات تترتب على الانتهاكات الموضوعية لقانون المنافسة وعلى الانتهاكات الإجرائية. وتتبع هيئة المنافسة الألبانية سياسة جزاءات لها آثار عقابية للمنتهكين وآثار رادعة للمنتهكين بوجه خاص، ولكنها تنطبق على جميع الخاضعين لقانون المنافسة بوجه عام.

٦-١ الجزاءات المفروضة على الانتهاك الموضوعي لقانون المنافسة

٧٩- في حالة الانتهاك الموضوعي لقانون المنافسة، ينص القانون على جزاءات يمكن أن تُفرض على مؤسسات الأعمال أو رابطات مؤسسات الأعمال، وكذلك على الأفراد.

٨٠- ويمكن للجنة أن تفرض على مؤسسات الأعمال أو رابطات مؤسسات الأعمال جزاءات لا تتجاوز ١٠ في المائة من إجمالي رقم أعمالها السنوي في السنة المالية السابقة لارتكاب انتهاك خطير على النحو المبين في القانون.

٨١- ويمكن أن تُفرض على الأفراد غرامة لا تزيد على خمسة ملايين ليك (نحو ٥٠ ٠٠٠ دولار) إذا تصرفوا فرادى أو متعاونين، عن عمد أو إهمال، تصرفات ترى فيها هيئة المنافسة الألبانية انتهاكاً لقانون المنافسة وتعاقب عليها.

٦-٢ الجزاءات المفروضة على الانتهاك الإجرائي لقانون المنافسة

٨٢- يمكن أن تفرض اللجنة غرامات إجرائية منفصلة لا تتجاوز ١ في المائة من إجمالي رقم الأعمال السنوي لمؤسسة الأعمال أو رابطات مؤسسات الأعمال على انتهاك إجرائي (غير خطير).

٨٣- وتُفرض غرامات دورية بهدف إجبار المخالفين على الوفاء بالتزامات معينة، أو الامتثال لقرارات هيئة المنافسة الألبانية بشأن وقف الانتهاكات، أو بهدف فرض تدابير لإعادة المنافسة، أو حتى لتيسير عملية البحث في الإجراءات الإدارية أمام الهيئة. ومن ثم، يمكن أن تُفرض يومياً غرامات دورية أقصاها ٥ في المائة من رقم الأعمال اليومي للمنتهك في السنة المالية السابقة للانتهاك إلى أن يتوقف السلوك غير المشروع.

٦-٣ طريقة تحديد الجزاءات

٨٤- ينص القانون على طريقة تحديد الجزاءات. وقد أصدرت هيئة المنافسة الألبانية أيضاً لائحة خاصة بشأن الغرامات والتساهل فيها، تبين جميع المعايير التي ينبغي مراعاتها عند تحديد الجزاءات.

٨٥- وترتبط الجزاءات الأساسية بنسبة مئوية من قيمة المبيعات، بحسب خطورة الانتهاك، مضروبة في مدة الانتهاك.

٨٦- وتراعي الهيئة، عند حساب الغرامة، الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة المبلغ الأساسي (ظروف التشديد) أو خفضه (ظروف التخفيف)، بحسب خطورة الانتهاك ومدته.

٨٧- ولا ينبغي أن تتجاوز الغرامات المفروضة على الانتهاكات الموضوعية لقانون المنافسة الحد الأقصى الذي ينص عليه القانون، أي نسبة مئوية محددة من رقم أعمال الطرف المنتهك تُحسب على أساس سنوي أو يومي بحسب نوع الجزاء.

٦-٤ سياسة التساهل

٨٨- اعتمدت هيئة المنافسة الألبانية، منذ عام ٢٠٠٤، سياسة التساهل بغية تيسير الكشف عن الاتفاقات المحظورة بين مؤسسات الأعمال، ولكنها لم تتلق حتى الآن أي طلبات للتساهل في إطار هذا البرنامج[٣٥].

٨٩- ولا تُمنح الحصانة من الغرامات إلا لأول طرف يقدم الطلب ويكشف للهيئة عن اتفاق محظور. وينبغي أن تبادر مؤسسة الأعمال إلى التعاون مع الهيئة بتقديم أدلة ومعلومات لم يسبق أن حازتها الهيئة تمكّنها من الشروع في إجراءات التحقيق أو إثبات اتفاق محظور بين مؤسسات الأعمال. وإذا كان مقدم طلب الحصانة قد اضطلع بدور الريادة في إبرام الاتفاق المحظور أو مواصلته، أو بدور المحرض على ذلك، يُستثنى صراحة من إمكانية إعفائه من الغرامة.

٩٠- ويمكن لمؤسسة الأعمال التي تُخطر بمشاركتها في اتفاق محظور ولكنها لا تستوفي معايير الحصانة من الغرامة أن تطلب خفض مبلغ الغرامة. ويجب أن تقدم هذه المؤسسة إلى الهيئة معلومات تسهم في الكشف عن السلوك غير القانوني. وتحدد اللجنة، في قرارها النهائي بشأن القضية، مستوى التساهل مع جميع مقدمي الطلبات تباعاً؛ فيُخفض مبلغ الغرامة بنسبة تتراوح بين ٣٠ في المائة و٥٠ في المائة على المؤسسة الأولى، وبنسبة تتراوح بين ٢٠ في المائة و٣٠ في المائة على المؤسسة الثانية، وبنسبة ٢٠ في المائة على أي مؤسسة أخرى تليها.

٦-٥ تنفيذ الجزاءات

٩١- تصبح الجزاءات المفروضة بموجب قرارات هيئة المنافسة الألبانية نافذة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية بعد بدء نفاذ القرار ذي الصلة. وتتولى تنفيذ الجزاءات دائرة الإنفاذ القضائي المخولة صلاحيات العمل بناءً على أوامر التنفيذ الصادرة عن المحكمة المحلية في تيرانا. غير أن معظم الغرامات التي فرضتها الهيئة لم تُحصَّل بعد.

(٣٥) القانون رقم ٩١٢١، المادة ٧٧.

سابعاً- سياسات المنافسة القطاعية

٩٢- نفذت هيئة المنافسة الألبانية سياسات المنافسة في بعض أهم قطاعات الاقتصاد الألباني بالعمل، من خلال ما لها من صلاحيات إنفاذ قانون المنافسة أو من خلال أنشطة الدعوة، على معالجة مختلف الشواغل المتعلقة بالمنافسة في هذه القطاعات.

٧-١ قطاع الطاقة

٩٣- تتكون سوق الطاقة في ألبانيا من سوق الكهرباء أساساً، إذ لا توجد تدفئة مركزية في البلد، وما زالت إمدادات الغاز متخلفة.

٩٤- وتعاني ألبانيا نقصاً في توليد الكهرباء وتستورد جزءاً منها. وجميع محطات توليد الكهرباء في ألبانيا كهرمائية؛ ومن ثم فإن البلد يعتمد اعتماداً مفرطاً على الطاقة الكهرمائية ويتأثر كثيراً بالأوضاع الهيدرولوجية. ورغم أن هناك فرصة قانونية لإنشاء مولدات الطاقة الشمسية والريحية، لا يوجد اهتمام حقيقي بالاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة.

٩٥- وفيما يتعلق بتوزيع الكهرباء، ثمة شركة واحدة فقط تتعهد شبكة الطاقة وتبيع الكهرباء بالجملة، هي شركة الطاقة الألبانية المملوكة للدولة، وهي مؤسسة أعمال مندمجة رأسياً تعمل على صعيدي البيع بالجملة والتوليد. وارتباط هاتين العمليتين يبرر بعض أهم الشواغل المتعلقة بالمنافسة في هذه السوق، فضلاً عن انخفاض حجم السيولة المالية في القطاع برمته، مما أدى إلى صعوبات كبيرة على مستوى التوزيع.

٩٦- وتمارس الهيئة المنظمة لقطاع الطاقة مراقبة مسبقة لسوق الكهرباء، تشمل تحديد سعر الكهرباء بالجملة وبالتجزئة. وهي ملزمة بموجب قانون الطاقة بالتعاون مع هيئة المنافسة الألبانية. وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت الهيئتان مذكرة تفاهم تسمح لهما بالتواصل بشأن أي تدبير تنظيمي ينبغي اتخاذه. وفي هذا السياق، وجهت هيئة المنافسة عدة توصيات إلى الهيئة المنظمة لقطاع الطاقة من أجل تعزيز المنافسة في سوق الكهرباء[٣٦].

٧-٢ قطاع الاتصالات

٩٧- أخذت ألبانيا بإطار الاتحاد الأوروبي التنظيمي لعام ٢٠٠٣ وأنشأت هيئة الاتصالات الإلكترونية والبريدية باعتبارها هيئة مستقلة لتنظيم القطاع[٣٧]. وتعاونت هيئة المنافسة الألبانية وهيئة الاتصالات الإلكترونية والبريدية تعاوناً وثيقاً في إطار مذكرة تفاهم.

(٣٦) القرار رقم ١٥٩ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٣٧) القانون رقم ٩٩١٨ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، والقانون رقم ١٠١٣٢ المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٩٨- وفيما يتعلق بسوق البريد، فإن شركة البريد الألبانية المملوكة للدولة هي وحدها التي تقدم خدمات البريد الشاملة في البلد.

٩٩- وتضم سوق خدمات الهاتف الثابت مشغلاً وحيداً هو شركة الاتصالات الألبانية Albtelecom، التي تخضع لتنظيم مسبق بسبب قوتها الكبيرة في السوق. والهاتف الثابت قليل الانتشار، مما شجع المستهلكين على كثرة استخدام الهاتف المحمول بحيث أصبح معدل انتشاره كبيراً في ألبانيا. وتملك شركة فودافون (Vodafone) أكبر حصة في سوق الهاتف المحمول، تليها الشركة الألبانية لاتصالات الهاتف المحمول (Albanian Mobile Communications) وشركة إيغل (Eagle). وانطلقت في عام ٢٠١١ خدمة نقل أرقام الهاتف المحمول[٣٨].

١٠٠- وأجرت الهيئة مؤخراً تحقيقاً قطاعياً في سوق خدمات الهاتف الثابت، وبدأت تحقيقاً آخر في سوق خدمات الهاتف المحمول بالتجزئة[٣٩]. ولدى تحليل هيكل السوق ودرجة المنافسة في مجال خدمات البطاقات الهاتفية المدفوعة سلفاً في ألبانيا، خلصت الهيئة إلى وجود عدة جهات تقدم الخدمات في هذا المجال وظروف مناسبة للمنافسة الفعلية.

١٠١- وبدأت الهيئة أيضاً تحقيقاً في سوق خدمات الهاتف المحمول بالتجزئة[٤٠]. وتَبيّن لها أن شركة فودافون تتمتع بمركز مهيمن وتطبق أسعاراً مختلفة على الربط الهاتفي والتوصيل الهاتفي داخل شبكتها وخارجها. وأظهر التحليل أن هذا التمييز في الأسعار يمكن أن يُستخدم آليةً للاستحواذ على السوق ودفع الشركات الأصغر حجماً إلى الخروج منها. ومع ذلك، خلصت الهيئة إلى عدم ارتكاب أي انتهاك لأن شركة فودافون تعهدت علناً بتوحيد أسعار الاتصال الهاتفي داخل شبكتها وخارجها، ولا سيما إزاء شركات الاتصالات الأخرى العاملة في السوق[٤١].

٧-٣ القطاع المصرفي

١٠٢- تعاونت هيئة المنافسة الألبانية والمصرف المركزي الألباني بموجب مذكرة تفاهم. وقدمت الهيئة عدة توصيات تؤكد الحاجة إلى تعزيز الشفافية في سوق القروض المصرفية من أجل زيادة حماية المستهلك.

(٣٨) Cullen International, 2013, Supply of services in monitoring regulatory and market developments for electronic communications and information society services in enlargement countries 2011-2013, Enlargement countries monitoring report 3.

(٣٩) القرار رقم ٢٣١ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢.

(٤٠) القرار رقم ٢٥٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٤١) القرار رقم ٣٠٣ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٠٣- ويوجد في ألبانيا ١٦ مصرفاً تجارياً مرخصاً له، تبلغ حصة أكبرها في السوق نحو ٣٠ في المائة. وجميع المصارف التجارية أعضاء في رابطة المصارف التجارية في ألبانيا، رغم أن ذلك ليس شرطاً قانونياً.

١٠٤- وعلاوة على ذلك، أجرت الهيئة مؤخراً، استجابةً للشواغل التي أثارها بعض العملاء، رصداً للسوق تناول العلاقات بين المصارف وشركات التأمين من أجل تقييم سلوكها إزاء الترتيبات المتعلقة بالتأمين على الحياة والتأمين التبعي للمقترضين[٤٢].

٧-٤ قطاع التأمين

١٠٥- تتعاون هيئة المنافسة الألبانية ووكالة الإشراف المالي، وهي الهيئة المنظمة لقطاع التأمين، تعاوناً نشطاً بناءً على مذكرة تفاهم.

١٠٦- وتعمل في سوق التأمين الألبانية ١١ شركة تأمين، لتسع منها رخص تأمين الممتلكات فقط، بينما تعمل شركتان منها في سوق تأمين الممتلكات وسوق التأمين على الحياة. وتملك أكبر شركة في سوق التأمين على الممتلكات حصة نسبتها ٣٠ في المائة من قطاع تأمين سائقي السيارات من المسؤولية المدنية قبل الغير.

١٠٧- وفي عام ٢٠١٢، عاقبت الهيئة ثماني شركات تأمين زادت في التاريخ نفسه أقساط تأمين سائقي السيارات من المسؤولية المدنية قبل الغير[٤٣]. وفي معرض التحقيق، أُجريت عمليات تفتيش موقعي متزامنة ومفاجئة غُرمت على إثرها شركة بسبب اعتراضها على التفتيش[٤٤]. وقررت الهيئة في نهاية المطاف أن شركات التأمين قد تواطأت في فعلها بهدف تقييد المنافسة بتحديد أقساط تأمين سائقي السيارات من المسؤولية المدنية قبل الغير[٤٥].

١٠٨- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الهيئة بأن تعدل وكالة الإشراف المالي الإطار القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية قبل الغير لتقليص المدة الدنيا المسموح فيها بتغيير أقساط التأمين، والعمل بنظام التكرمة – التغرمة، وتفادي العمل المشترك بين اكتواريي شركات التأمين في حساب أقساط التأمين حسب فئات المخاطر[٤٦].

(٤٢) تقرير هيئة المنافسة الألبانية السنوي لعام ٢٠١٣.

(٤٣) القرار رقم ٢٢٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٤٤) القرار رقم ٢١٦ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٤٥) القرار رقم ٢٤٦ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(٤٦) اللائحة رقم ١١٠ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، والقرار رقم ٢٤٧ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٧-٥ المشتريات والامتيازات العامة

١٠٩- تتعاون هيئة المنافسة الألبانية تعاوناً وثيقاً مع وكالة المشتريات العامة، ولا سيما في منع وكشف التلاعب في العطاءات في المشتريات العامة. وبناءً على ذلك، أصدرت الهيئة مبادئ توجيهية بشأن مكافحة التلاعب في العطاءات، وأدخلت تعديلات على قانون المشتريات العامة أدرجت بموجبها حظراً خاصاً يمنع الفاعلين الاقتصاديين من المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالمشتريات مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات إذا تبين للهيئة أنهم تورطوا في التلاعب في العطاءات. وعلاوة على ذلك، اقترحت الهيئة أن تلتزم السلطات المتعاقدة بإبلاغها بأي مؤشرات تدل على اتفاقات محظورة خلال الإجراءات المتعلقة بالمشتريات. وأوصت الهيئة وكالة المشتريات العامة أيضاً بأن تُدرج شهادة التحديد المستقل للعطاءات في الوثائق الموحدة لطرح العطاءات، وتتعاون تعاوناً وثيقاً مع الهيئة، بطرق منها إعداد تعليمات مشتركة بشأن مكافحة التلاعب في العطاءات، ودليل بشأن كشف التلاعب في العطاءات والحد منه، وكتيب عن مؤشرات احتمال التلاعب في العطاءات[٤٧].

١١٠- وبالإضافة إلى ذلك، عالجت الهيئة عدة قضايا بشأن التلاعب في العطاءات بفرض تدابير مؤقتة وجزاءات على مقدمي العطاءات[٤٨].

١١١- وعلاوة على ذلك، أجرت الهيئة في عام ٢٠١٤ عدة تقييمات لاتفاقات الامتيازات، مثل خدمات التصديق على الاختبارات التقنية للمركبات، واليانصيب الوطني، والطوابع المالية، والامتياز المتعلق بميناء دوريس[٤٩]. وقيّمت آثار هذه الامتيازات وأصدرت توصيات بهدف إبراز بعض العقود العامة التي طرحت إشكالاً فيما يتعلق بالمنافسة[٥٠].

٧-٦ قطاع النقل

١١٢- بذلت ألبانيا جهوداً لبناء طرق جديدة وإدخال إشارات المرور الحديثة، رغم أن بعض الطرق ما زالت تتدهور بسبب سوء الصيانة. وجميع الطرق مملوكة للدولة وتشرف عليها المديرية العامة للطرق، التي حُولت مؤخراً إلى وكالة مستقلة هي هيئة الطرق الألبانية[٥١]. والسكك الحديدية في ألبانيا ليست متطورة، ويبلغ طولها الإجمالي ٤٤٧ كلم، ولا يقدم الرابط الدولي الوحيد فيها إلا خدمات الشحن. ويعتمد قطاع النقل البحري في ألبانيا على موانئ البلد البحرية الأربعة الرئيسية التي تقدم خدمات النقل المنتظم بالعبّارات. ويوجد في ألبانيا حالياً مطار دولي

(٤٧) القرار رقم ١٥٨ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٤٨) القرار رقم ٢١٩ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٤٩) القرار رقم ٣١٩ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(٥٠) القرار رقم ٣١٢ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والقرار رقم ٣٣٧ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٥١) المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ٢٠١٣.

واحد تعمل منه ١٥ شركة من شركات الخطوط الجوية. وتدير النقل الجوي هيئة الطيران المدني التي أبرمت مذكرة تفاهم مع هيئة المنافسة الألبانية.

١١٣- وفي مجال النقل البري، أجرت هيئة المنافسة تحقيقاً في سوق نقل الركاب في مدينة تيرانا[٥٢]. وخلصت الهيئة، في أعقاب مداهمات تفتيشية مبكرة متزامنة، إلى أن المؤسسات العاملة في هذه السوق قد اتفقت على تقييد شديد لبيع تذاكر الطلاب الشهرية[٥٣]. واتخذ الاتفاق التواطئي شكل قرار صادر عن الرابطة الوطنية للنقل الحضري، تبيَّن أنه حدَّ من استقلال مقدمي خدمات النقل الحضري في السوق وأثر من ثم في المنافسة والمستهلكين. ولذلك فرضت الهيئة جزاءات على جميع المتواطئين وأوصت بلديةَ تيرانا بإجراء دراسة لمنهجية توزيع تذاكر النقل الشهرية التي تتبعها كل شركة[٥٤].

١١٤- وفي مجال النقل البحري، أجرت الهيئة تحقيقاً في سوق النقل البحري الدولي للمسافرين والمركبات في مدينة فلورا، ولكنها لم تخلص إلى ما يثير القلق بشأن المنافسة[٥٥].

١١٥- وبخصوص قطاع النقل الجوي، أجرت الهيئة رصداً للسوق من أجل تحديد أهم أنماط المنافسة في سوق نقل المسافرين جواً[٥٦]. وترى الهيئة أن سوق خدمات المطار تضم شركة واحدة فقط هي شركة مطار تيرانا الدولي، ولا توجد شركات أخرى تنافسها، ومن ثم ينبغي أن تمارس هيئة الطيران المدني نفوذها لتنظيم رسوم المطار بتكييفها حسب التكاليف لمنع أي تجاوزات في أسعار السوق.

٧-٧ سوق الوقود

١١٦- نظراً لشدة تأثر المجتمع الألباني بأي تقلبات في أسعار الديزل والبنزين، عملت هيئة المنافسة الألبانية في السنوات الأخيرة على رصد منتظم لأسواق الوقود[٥٧]. ونتيجةً لذلك، خلصت الهيئة إلى أن سوق استيراد الوقود (البنزين والديزل) مركَّزةٌ نسبياً، ولكن لا يستطيع أي مشارك فيها أن يتصرف باستقلالية عن المنافسين والعملاء. وليس لأي من مؤسسات الأعمال الثلاث الكبرى في السوق مركز مهيمن ضمن هيكل سوق احتكار القلة.

١١٧- وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الهيئة تحقيقات في احتمال أن تكون الشركة المشغلة لميناء رومانو الموجود قرب ميناء دوريس، التي تقدم خدمات تحميل وتفريغ غاز البترول المسيّل، قد

(٥٢) القرار رقم ٢٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٥٣) القرار رقم ٢٦٢ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(٥٤) رسالة هيئة المنافسة الألبانية رقم ٣٤٩، المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(٥٥) القرار رقم ٢١٨ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، والقرار رقم ٢٤٨ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(٥٦) تقرير هيئة المنافسة الألبانية السنوي لعام ٢٠١٣.

(٥٧) تقرير هيئة المنافسة الألبانية السنوي لعام ٢٠١٢.

أساءت استخدام مركزها المهيمن. ورفضت هذه الشركة المهيمنة مراراً دون مبررات تفريغ غاز البترول المسيّل لبعض الشركات التي استثمرت في أماكن التخزين. ولذلك فرضت الهيئة غرامة على ميناء رومانو قدرها ٦,٧ ملايين ليك (نحو ٥٠٠ ٦١ دولار)[٥٨]. وفي السنوات التالية، رصدت الهيئة باستمرار الأوضاع السائدة في سوق غاز البترول المسيل، بهدف الوقوف على أي تشوهات إضافية في المنافسة ناتجة عن سلوك الطرف الفاعل المهيمن[٥٩].

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

١١٨- لدى ألبانيا إطار قانوني ومؤسسي حديث لحماية المنافسة يواءم باستمرار مع التطورات المستجدة في قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي. وتسمح القوانين الوطنية بقيام منافسة فعلية في جميع قطاعات الاقتصاد. ويتوقف النجاح في هذا الصدد أساساً على الجهود المتواصلة التي تبذلها هيئة المنافسة الألبانية لتعزيز ثقافة المنافسة في أوساط الفاعلين الاقتصاديين في البلد، ومساعدة واضعي السياسات على الصعيد الوطني في الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قد تؤثر سلباً في المنافسة. ولا شك في أن عمل الهيئة في مجال الإصلاح التنظيمي وتنفيذ أنشطة الدعوة إلى المنافسة بتقديم توصيات عديدة إلى الهيئات المنظمة للقطاعات، يؤثر تأثيراً مفيداً في أداء الأسواق المعنية. ومكافحة التكتلات الاحتكارية تحدٍّ يتطلب تحسين سياسة التساهل الوطنية وزيادة التنسيق مع الهيئات الحكومية الشريكة فيما يتعلق بإجراءات مكافحة التلاعب في العطاءات في المشتريات العامة. وعموماً، فإن زيادة القدرات الإدارية لموظفي الهيئة وتدريبهم المستمر عاملان أساسيان للتنفيذ الفعال لسياسات المنافسة الوطنية.

١١٩- وترد فيما يلي توصيات بشأن المسائل التي ينبغي معالجتها أو تحسينها، ويُبيَّن الكيان المعني بها بين قوسين:

(أ) مواصلة مواءمة إطار المنافسة الوطني مع معايير الاتحاد الأوروبي في مجال سياسات المنافسة (الحكومة وهيئة المنافسة الألبانية والسلطة التشريعية)؛

(ب) إرساء القدرات المؤسسية اللازمة من أجل مراقبة فعلية لمعونة الدولة (الحكومة والسلطة التشريعية)؛

(ج) زيادة فعالية حماية المستهلك (الحكومة والسلطة التشريعية)؛

(د) خفض معايير انتخاب أعضاء هيئة المنافسة (السلطة التشريعية)؛

(هـ) مواصلة صون استقلال هيئة المنافسة الألبانية (الحكومة وهيئة المنافسة الألبانية والسلطة التشريعية)؛

(٥٨) القرار رقم ٢٢١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٥٩) القرار رقم ٢٧٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والقرار رقم ٢٨٩ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(و) النظر في إلغاء نظام الإخطار المتعلق بالاتفاقات المبرمة بين مؤسسات الأعمال (هيئة المنافسة الألبانية والسلطة التشريعية)؛

(ز) التوعية العامة بسياسات مكافحة التكتلات الاحتكارية (البرلمان وهيئة المنافسة الألبانية)؛

(ح) تعزيز سياسة التساهل في قضايا التكتلات الاحتكارية (البرلمان وهيئة المنافسة الألبانية)؛

(ط) مكافحة التلاعب في العطاءات من خلال تنسيق الإجراءات مع السلطات ذات الصلة في المشتريات العامة وفي سياسات مكافحة الفساد (هيئة المنافسة الألبانية ووكالة المشتريات العامة وسلطات مكافحة الفساد)؛

(ي) مواصلة تعزيز أدوات الدعوة إلى المنافسة (هيئة المنافسة الألبانية والسلطة التشريعية وواضعو السياسات)؛

(ك) تعزيز ثقافة المنافسة في أوساط الفاعلين الاقتصاديين في ألبانيا (هيئة المنافسة الألبانية)؛

(ل) وضع قواعد مفصلة بشأن قرارات الالتزام (هيئة المنافسة الألبانية والسلطة التشريعية)؛

(م) إذكاء الوعي العام بالإنفاذ الخاص لقانون المنافسة (الحكومة والجهاز القضائي وهيئة المنافسة الألبانية)؛

(ن) تعزيز القدرات اللازمة لإجراء عمليات التفتيش الموقعي في إطار قضايا المنافسة (هيئة المنافسة الألبانية)؛

(س) إنشاء وظيفة كبير الاقتصاديين لتيسير إجراء التحليل الاقتصادي في قضايا المنافسة (هيئة المنافسة الألبانية)؛

(ع) وضع نظم عملية لتنفيذ الجزاءات التي تفرضها هيئة المنافسة الألبانية (الحكومة والجهاز القضائي والسلطة التشريعية)؛

(ف) الأخذ بنظام دقيق للتخطيط الوظيفي وتقديم مزيد من الحوافز لموظفي هيئة المنافسة الألبانية (هيئة المنافسة الألبانية)؛

(ص) مواصلة التماس المساعدة التقنية وأنشطة التدريب لموظفي هيئة المنافسة الألبانية (هيئة المنافسة الألبانية)؛

(ق) توفير أنشطة تدريب القضاة على قانون المنافسة (الحكومة والجهاز القضائي وهيئة المنافسة الألبانية)؛

(ر) إنشاء مكتبة في مقر هيئة المنافسة الألبانية (هيئة المنافسة الألبانية).